

العاري اضطرر الخارثون حبر وخص في رحمة اهل الضلال  
 ولو تروا احرادكم عرفوه وصلوه العصر في العدم اوجه اقدم  
 الضلوه والحد بالخطاري وشكل لو تروا الخارثون بالخطاري  
 وصلوه العشاء القول ما سادها الي الحروب تقدم الوتر  
 فوات كسنتهم مشقة كثره ولا تسد له الا في السنه القابله وقد  
 يدركه الوتر يتحقق في توف المشعر مبشرا اذا كان قد فانه فوات  
 بالكله ولم يقابل الخارثون بالخطاري المشعر وكان العارض لصلوه  
 الصبح **وج** ان صام ما شابه اليه وهو اقوى له فيه مما يجاب اليه  
 ودرت الصلوه مع المشي لها هو سهل في الخارثون وغير **فواتها**  
 حقوق العباد وقد يكون متساويا يستوي الحكم بالخصوم والروح  
 بالسيوف والقسم العقده والقرن بقفه المتساوي في الذره خيد  
 المراه في توكيل المحبون للمساويين السنين واستواء الشركاء في ثمنه  
 ما لا يصر فيه والبايع المشرك في العضي عما والركا في نقص شرفه ما  
 اسد اعلى القول بغيرها مع الكثره واستدائه كما لو ورتوا سفيرا وتبوا  
 العرا في التزكروا ما ان الفلسف العصور وقد سجد بعض بالقدم  
 الروح الروم الملوكة الموقاد تقدم بقفه على العرا في ارام المحر  
 القتمه وتقدم ذك العرا في الفلسف طلقا وفي النبيه مع الواد تقدم  
 المصطر في المحضه على اراك الطعام المبتغى عنه وتقدم المراه في القول  
 في الصلوه في الكا المصنوع والخارثون الذي في الجبر والحد بالخطاري تقدم  
 الخارثون

المقداد والافقه في الجماعه وتقدم السابق الخارثون في العاصم عيا  
 احتمالها اما ترون صلح الطر والقدم ولا يبينه والقدم والستولي  
 السلحد والحد تقدم الفاضل على المحر في الخارثون في البيع التكا  
 وتقدم الصبح المبصر في الفلسف والقدم في كثره في القربه بقوه السنه  
 السنين تقدم في الحضا ومف تقدم الرعا الفاضل في العتاق والحد  
**نوع** في الحضا وكذا تقدم القرص في غير جمع العتاق والصلوه وهو في  
 شذ عايره لا يندفع عند موت القربا الجهد لشره لثقه في  
 تواتر عظيم ومف في الزوال تقدم على النفس في العتوم البض المبال  
 اولها المالحج الرفيع على اسان على الرفع عما في الحيوانات المالا  
 منه او لاقه به واما لان محل الحف المفسد له في محل العظ ان  
 فوات النفس العصور لظم معسده وفوات الصرع ومعسده فوات البض  
 لعظم ومعسده فوات الممال **وقالها** اجمع حوالا ليرجع وحس العباد  
 ودرت تقدم العباد كما على اجه الدين لثقه والتمتع بالمال  
 خصيل المصلح العبد في الفوز ثواب الله نزع ورضوانه ودرم الضرب  
 البيع فلا تسقط برضا التبايعين ومجرت بالرا بالاكراه وان سقطت  
 الرتي بها وعصاها وان كان ذلك دفع العار منه وقدم وخطا  
 الحبر في ضعف الضلع بالمرزا او الصام من يرسه في الابر والاصحاب  
 وتقدم حق العبد مثل الاعذار الحكون والمبتم مع وجود المسا